ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم ان
وصل به ما يخرجه عن الاقرار كله على كذا بعد موتي بحث
او ان افعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الاذرعي
والثانية ماخوذه مما ياتي في نحو ان شاء الله انه
ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه **وقوله على**
وفي هي بمعنى او كالتي بعدها **ومتى** كل على انفرادها
للدين المتبادر منه عرفا فان اراد العين قبل في
على فقط لامكانه اي على حفظها **ومعي** ولدي **للعين**
لذلك فيحمل على ادنى المراتب وهو الوديعة
فيقبل بيمينه في الرد والتلف وقبلي بكسر او لصالح
لهما كما رجحاه واعترضاه بنص الام كعلي اي
فينصرف عند الاطلاق للدين **ولو قال لي عليك**
الف او اقض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزمني
تسليمها اليوم لم يكن مقرا لان الاقرار لا يثبت
بالمفهوم اي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه
اليقين او الظن الغالب وهو الاقرار وبهذا يندفع
قول التاج السبكي مضعفا له وهذا يقويه من
يقصر المفاهيم على اقوال الشارع ووجه
اندفاعه انه بناه حتى على الاصح المقرر في
الاصول ان المفهوم يعمل به في اقوال الشارع لما
قررته ان الاقرار خرج عن ذلك لاختصاصه

بمزيد

بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشافعي انه انما ياخذ
فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قررته
ان الظن القوي ملحق فيه باليقين كما صرحوا
به في اكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم
لو قال لي عليك الف فقال ليس لك علي اكثر من
الف لم يلزمه شيء لان نفي الزائد عليه لا يوجب
اثباته ولا اثبات ما دونه ولو قال لزيد علي اكثر
مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا لواحد منهما بخلاف
ما لو كسرها فانه اقرار لزيد فان قلت يؤيد ما قاله
التاج قول الروضة لو قال اقرضتك كذا فقال
ما اقترضت غيره كان اقرارا به اه فهذا فيه
ثبوت الاقرار بالمفهوم قلت لا يؤيده لان
هذا فيه قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه
الصيغة وهو ثبوت اقراضه على المفاهيم بل قال
جمع كثيرون انه صريح فلا يقاس به
مفهوم الطرف المختلف في حجيته فان قلت
سيأتي قولهم لان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا
الاقرار وهو صريح في العمل فيه بالمفهوم قلت
هذا لا يرد عليه لانه في الفاظ اطرد العرف في استعمالها
مرادا منها ذلك وهذا لا شك في العمل به وكلامنا
في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه ولو قال له

Copyright King Saud University